

الوسيط في المذهب

\$ الركن الثالث في الموصى به .

ولا يشترط فيه أن يكون مالا فيصح الوصية بالزبل والكلب والخمر المحرمة .

ولا كونه معلوما فيصح الوصية بالمجهول .

ولا كونه مقدورا على تسليمه فيصح الوصية بالآبق والمغصوب والحمل وهو مجهول وغير مقدور عليه .

ولا كونه معيناً فتصح الوصية بأحد العبدین والأظهر أنه لا يصح الوصية لأحد الشخصين فلا يحتمل ذلك في الموصى له وإن احتمل في الموصى به وقد ذكرناه نظيره في الوقف .

نعم يشترط أربعة أمور .

الأول أن يكون موجوداً فإن كان مفقوداً كالمنافع جازت الوصية لأنها كالموجود شرعاً في المعاوضة .

وفي الوصية بالحمل الذي سيوجد وجهان مشهوران .

أحدهما المنع إذ لا متعلق للوصية فكان كالوصية للحمل الذي سيكون فإنه ممنوع على الأظهر .

والثاني الجواز كما في المنافع .

وفي الثمار الذي ستحدث طريقان